33/2007

تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يؤكد من جديد استنتاجاته المتفق عليها 2/1997 بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة[1]، وإذ يشير إلى قراراته 41/2001 المؤرخ 26 تموز/يوليه 2001، و 23/2002 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2002، و 49/2003 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2004، و 4/2004 المؤرخ 7 تموز/يوليه 2004، و 31/2005 المؤرخ 26 تموز/يوليه 2005، و 36/2006 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2006،

وإذ يؤكد من جديد أيضا الالتزام المقدم في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 بالعمل النشيط على الترويج لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومواصلة الالتزام بتعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في المجال الجنساني،

وإذ يسلم بأن تعزيز فرص المرأة وإمكاناتها وأنشطتها يتطلب التركيز على مجالين يتمثلان بالتحديد في البرامج الرامية إلى توفير احتياجات المرأة الأساسية والمحددة اللازمة لبناء قدراتها وتطوير منظماتها والتمكين لها، إلى جانب تعميم المنظور الجنساني في جميع أنشطة وضع البرامج وتنفيذها،

وإذ يسلم بأن المساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة يمثلان إسهاما لا بد منه في عمل الأمم المتحدة،

وإذ يلاحظ المناقشات الجارية في الجمعية العامة بشأن تقرير الأمين العام[2] عن التوصيات الواردة في تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجالات التنمية والمساعدات الإنسانية والبيئة[3]،

---

(1) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم 3* (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفقرة 4.

(2) A/61/836.

(3) انظر A/61/583.

وإذ يؤكد من جديد أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني يشكل استراتيجية مقبولة عالميا في تعزيز المساواة بين الجنسين، ويمثل استراتيجية حاسمة الأهمية في تنفيذ منهاج عمل بيجين[4]، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[5]،

وإذ يسلم بأن التدريب عامل حاسم الأهمية في إذكاء وعي الموظفين ومعارفهم والتزامهم وقدراتهم في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات الأمم المتحدة وبرامجها، وبأن توفير التدريب الفعال في المجال الجنساني يستلزم موارد مالية وبشرية كافية،

وإذ يؤكد الدور المحفز الذي تضطلع به لجنة وضع المرأة، وكذلك الدور المهم الذي ينهض به كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في ميدان العمل على تشجيع ورصد تعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء عدم الوفاء بالهدف العاجل المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين على أساس المناصفة في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما على مستويات كبار الموظفين وصانعي السياسات، مع الاحترام التام لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للفقرة 3 من المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة، وإزاء بقاء تمثيل المرأة في منظومة الأمم المتحدة على ما هو عليه تقريبا، مع حدوث تحسن غير محسوس في بعض أجزاء المنظومة، بل ونقصانه في بعض الحالات، حسب ما تجلي في تقرير الأمين العام عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة[6]،

1 - ***يحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام[7]؛

2 - ***يسلم*** بأن الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين ما زالت تشكل محفلا مهما لتبادل الأفكار وإثرائها بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل منظومة الأمم المتحدة، ويحيط علما بالمناقشات الجارية حول تنفيذ سياسة واستراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل منظومة الأمم المتحدة؛

3 - ***يشجع*** جميع كيانات الأمم المتحدة على مواصلة الاستثمار في تنمية القدرات، بما في ذلك من خلال التدريب الإلزامي لجميع الموظفين والأفراد والتدريب اللازم

---

(4) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4 - 15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

(5) قرارا الجمعية العامة دإ-2/23، المرفق والقرار دإ-3/23، المرفق.

(6) A/61/318.

(7) E/2007/64.

لكبار المديرين، بوصف ذلك وسيلة حاسمة الأهمية في إذكاء وعـي الموظفين ومعـارفهم والتزامهم وكفاءاتهم فيما يخص تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميـع سياسـات الأمـم المتحدة وبرامجها؛

4 - ***يسلم*** بأن الفجوة ما زالت واسعة بين السياسة والممارسة، وأن بناء قدرات موظفي الأمم المتحدة وحده ليس كافيا لأن تفي المنظمة بالتزاماتها وارتباطاتها فيمـا يخـص تعميم مراعاة المنظور الجنساني، ويطلب إلى منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلـك الوكـالات والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، أن تعمل، في إطار ولاياتها التنظيمية، على:

(أ) تعزيز آليات المساءلة المؤسسية، بما في ذلك من خلال إطار أكثـر فعاليـة للرصد والتقييم في مجال مراعاة تعميم المنظور الجنساني، استنادا إلى معايير التقييم المـشتركة المعمول بها في الأمم المتحدة؛

(ب) تعزيز نظم المساءلة بالنسبة إلى الإدارة والموظفين على السواء، مـن خـلال أمور منها إدراج الأهداف والنتائج المتصلة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في خطط عمـل الموظفين وتقييماتهم؛

(ج) مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في التعيينات داخـل منظومة الأمم المتحدة، في المقر وعلى الصعيد القطري، في المناصب التي تـؤثر في الأنـشطة التنفيذية، بما في ذلك تعيينات المنسقين المقيمين وغير ذلك من وظائف المستويات العليا، مـع إيلاء الاعتبار الواجب لتمثيل نساء البلدان النامية، ومع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل، بما يتفق مع الفقرة 3 من المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة؛

(د) كفالة أن تتوخى البرامج والخطط والميزانيات بشكل ملحوظ تعميم مراعـاة المنظور الجنساني، وتخصيص الموارد المالية والبشرية الكافية اللازمة لتعمـيم مراعـاة المنظـور الجنساني، بما يتناسب مع أهداف المساواة بين الجنسين على نطاق المنظومة، وبما يشمل تلـك اللازمة لتوفير التدريب الإلزامي على تعميم مراعاة المنظور الجنساني، لا سيما التحليل الجنساني، لجميع الموظفين، وكذلك تلك اللازمة لتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات وخطط العمل؛

(هـ) تقاسم الممارسات الجيدة والأدوات والمنهجيات ونشرها إلكترونيـا ومـن خلال الاجتماعات المنتظمة التي تتناول تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وكذلك من خـلال الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين وفرق العمل التابعة لهـا، فضلا عن أفرقة الأمم المتحدة القطرية؛

(و) معالجة الثغرات عن طريق تعزيز التنسيق والتآزر بين السياسة والممارسة في عملية تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وذلك في مجال عمل كل منها؛

(ز) تعزيز التعاون والتنسيق في الأعمال التي يقوم بها الأخصائيون الجنسانيون ومسؤولو الاتصال الجنسانيون الذين يعملون في مجالات منها السلام والأمن، والشؤون الإنسانية، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

(ح) بناء القدرات بشكل محدد ومستمر، عبر وسائل منها تنظيم التدريب للأخصائيين الجنسانيين ومسؤولي الاتصال الجنسانيين، بما يشمل العمل الميداني؛

(ط) تشجيع التفهم المشترك على نطاق منظومة الأمم المتحدة لإطار إداري مستند إلى النتائج، مع وضع معايير ومؤشرات ترمي إلى قياس التقدم المحرز في تطبيق استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين؛

(ي) إدراج نتائج واضحة للمساواة بين الجنسين ومؤشرات تراعي المنظور الجنساني في أطرها الاستراتيجية؛

(ك) تقييم الثغرات القائمة في تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتوحيد منهجيات التقييم بعد تنفيذ سياسات وبرامج تعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل منظومة الأمم المتحدة؛

(ل) تعزيز التعاون بين أفرقة الأمم المتحدة القطرية بشأن برامج المساواة بين الجنسين، بما في ذلك من خلال الأنشطة المشتركة وتعزيز قدرة الأفرقة المواضيعية الجنسانية بهدف دعم تلك الأنشطة؛

(م) تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتوخي المساواة بين الجنسين في برامجها القطرية وأدواتها التخطيطية، وبرامجها على نطاق القطاعات، ووضع أهداف وأرقام مستهدفة مفصلة ومحددة على الصعيد القطري في ذلك الميدان وفقا للاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

(ن) التعاون مع نظام المنسق المقيم بغرض توفير موارد متخصصة جنسانية دعما لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في الأنشطة على الصعيد القطري في جميع القطاعات التي تعمل فيها، مع العمل عن كثب مع الهيئات الوطنية المناظرة ذات الصلة؛

(س) النهوض بالتعاون المشترك بين الوكالات من خلال الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، عن طريق اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج واللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة التابعتين له، بغية كفالة الاتساق والتآزر في تنفيذ السياسية

والاستراتيجية المطبقتين على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

(ع) تشجيع جمع البيانات المصنفة حسب الجنسين وتحليلها واستعمالها خلال وضع وتقييم برامج تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بغرض تقييم التقدم المحرز تجاه تحقيق المساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة؛

5 - ***يطلب*** إلى جميع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة مواصلة ما تبذله من جهود لإذكاء الوعي بالقضايا الجنسانية داخل منظماتها وعبر منظومة الأمم المتحدة؛

6 - ***يشدد*** على الدور المهم الذي تضطلع به الإدارة العليا في تهيئة بيئة تدعم بفعالية تعميم مراعاة المنظور الجنساني، ويدعوها إلى القيام بذلك؛

7 - ***يطلب*** إلى الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين مواصلة توفير الدعم العملي لأعضائها في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وبحث إمكانية وضع قاعدة بيانات تكون متاحة وموحدة للأطراف الميسرة المدربة على الصعيدين القطري والإقليمي، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء، وتقديم التقارير بانتظام إلى مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق من خلال اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج واللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة التابعتين له، بغرض تيسير إدراج عملية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عملهم؛

8 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام 2008 تقريرا مفصلا عن تنفيذ الفقرة 4 من قرار المجلس 36/2006، وعن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة 47
27 تموز/يوليه 2007